

عبد القدير زلوم

نظام الحكم
في
الإسلام

هذا الكتاب الموسع والمنقح مبني
على كتاب نظام الحكم في الإسلام
لمؤلفه

تقي الدين النبهاني

عبد القديم زلوم

نظام الحكم في الإسلام

هذا الكتاب الموسع والمفصّل مبني
على كتاب نظام الحكم في الإسلام
لؤلؤه

تقي الدين النبهاني

منشورات



محتويات الكتاب

٩	آية الافتتاح
١١	المقدمة
١٥	تمهيد
١٧	الحكم في الإسلام
٢٠	الدولة الإسلامية
٣٠	شكل الحكم في الإسلام
٣٠	شكل الحكم في الإسلام ليس ملكياً
٣١	شكل الحكم في الإسلام ليس جمهورياً
٣٣	شكل الحكم في الإسلام ليس امبراطورياً
٣٤	شكل الحكم في الإسلام ليس اتحادياً
٣٦	نظام الحكم في الإسلام: الخلافة
٤٢	قواعد الحكم
٤٢	السيادة للشرع
٤٣	السلطان للأمة
٤٥	نصب خليفة واحد فرض
٤٦	حق النبي للخليفة وحده
٤٧	أجهزة الدولة
٥١	الخليفة
٥٢	شروط الخليفة
٥٢	شروط الانعقاد
٥٥	شروط الأفضلية
٥٨	انعقاد الخلافة

الطبعة الرابعة

١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

دار الأمة

للطباعة والنشر والتوزيع

ص. ب. ١٣٥١٩٠

بيروت - لبنان

بما كان عليه أبو بكر وعمر، وإلا فعثمان. فلمّا رفض عليّ التقيّد بما سار عليه أبو بكر وعمر، بايع عبد الرحمن عثمان، وبايعه الناس. فالخلافة انعقدت لعثمان ببيعة الناس له، لا بترشيح عمر، ولا باختيار الناس، ولو لم يبايعه الناس، ويقبل هو لم تنعقد الخلافة. وعلى ذلك لا بد من بيعة المسلمين للخليفة، ولا يجوز أن تكون بالعهد، أو الاستخلاف لأنها عقد ولاية، وينطبق عليها ما ينطبق على العقود.

ولاية العهد

يعتبر نظام ولاية العهد منكراً في النظام الإسلامي، ومخالفاً له كل المخالفة، وذلك لأن السلطان هو للأمة، وليس للخليفة. وإذا كان الخليفة إنما ينوب عن الأمة في السلطان مع بقائه لها، فكيف يجوز له أن يمنحه لغيره؟ وما فعله أبو بكر لعمر لم يكن ولاية عهد، بل كان انتخاباً من الأمة في حياة الخليفة ثم حصلت له البيعة بعد موته.

ومع ذلك كله فقد احتاط أبو بكر للأمر في خطابه، فعلق نفاذ ذلك على أن يكون برضا الناس إذ خاطب الناس - بعد أن استقرّ رأيه على استخلافه - قائلاً لهم: (أترضون بمن أستخلف عليكم؟ فإنني والله ما ألوت جهداً، ولا وليت ذا قرابة) وعلى هذا الأساس جعل عمر بن الخطاب ابنه عبد الله مع الستة، الذين جعل لهم حق اختيار الخليفة، وشرط ألا يكون له من الأمر شيء بل له الرأي فقط، حتى لا توجد شبهة ولاية العهد. بخلاف ما فعله معاوية من ولاية العهد، فإنه يخالف نظام الإسلام. والذي حمل معاوية على ابتداعه هذا المنكر: (نظام ولاية العهد):

١ - أنه كان يفهم رئاسة الدولة أنها ملك، وليست خلافة. انظر إليه حين خطب في أهل الكوفة بعد الصلح وهو يقول: (يا أهل الكوفة أتراني قاتلتكم على الصلاة والزكاة والحج، وقد علمت أنكم تصلون وتزكون وتحجون؟ ولكني قاتلتكم لأنأمر عليكم وعلى رقابكم. وقد آتاني الله ذلك وأنتم كارهون. ألا إن كل مال ودم أصيب في هذه الفتنة فمطلول. وكل شرط شرطته فتحت قدمي هاتين).

نعم انظر إليه وهو يقول ذلك تجده يعلن عن نفسه، أنه يخالف الإسلام، حين يعلن أنه قاتل الناس ليتأمر عليهم وعلى رقابهم، وحين يتجاوز ذلك إلى ما هو أشد وأنكى، وهو يقول للناس: كل شرط شرطه فتحت قدميه، والله تعالى يقول: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ نعم انظر إليه وهو يقول ذلك تجده إنما يعلن أنه لا يتقيد بالإسلام. بل إن طريقة انتخاب يزيد تدل على أنه كان يتعمد مخالفة الإسلام، في سبيل وراثة الملك، كما يفهمه، لأنه أخذ رأي جميع الناس، فلم يوافق أحد، فاستعمل المال، فلم يجبه إلا من لا كيان لهم في المجتمع، ولا وزن لهم عند المسلمين، فاستعمل السيف. حدث المؤرخون كابن كثير وابن أثير وغيرهم أنه بعد أن عجز ولأته عن أخذ البيعة ليزيد في الحجاز، ذهب بنفسه، ومعه المال والجند، ودعا وجهاء المسلمين وقال لهم: قد علمتم سيرتي فيكم، وصلتي لأرحامكم. يزيد أخوكم وابن عمكم. وأردت أن تقدموا يزيد باسم الخلافة، وتكونوا أنتم تعزلون وتولون، وتؤمرون وتجبون المال وتقسّمونه. فأجابه عبد الله بن الزبير، مُخيراً بين أن يصنع كما صنع رسول الله ﷺ إذ لم يستخلف أحداً، أو كما صنع أبو بكر، أو كما صنع عمر. فغضب معاوية. وسأل باقي الناس. فأجابوا بما قال ابن

الزبير. فقال: (أَعذَر من أَنْذَر، إني قائم بمقالة، فأقسِم بالله لئن رَدَّ عليَّ أحدكم كلمة في مقامي هذا، لا ترجع إليه كلمة غيرها، حتى يسبقها السيف إلى رأسه. فلا يُبقيَنَّ رجل إلا على نفسه). ثم أمر صاحب حرسه بأن يقيم على رأس كل وجيه من وجهاء الحجاز، وكل معارض من المعارضين، رجلين. وأمرهما بأن كل رجل يُرَدَّ عليه كلمة تصديق أو تكذيب، فليضرباه بسيفيهما.

ثم رقي المنبر فقال: (هؤلاء الرهط هم سادة المسلمين وخيارهم، ولا يُبرمُ أمر دونهم، ولا يُقضى إلا على مشورتهم. وإنهم قد رضوا وبايعوا. فبايعوا على اسم الله).

هذا هو الأساس الذي أقام عليه معاوية نظام ولاية العهد. وهو أساس ينادي على نفسه بأن الإسلام بريء منه. قال عمر رضي الله عنه: «مَنْ أَمَرَ رجلاً لقرابة أو صداقة بينهما، وهو يجد في المسلمين خيراً منه، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين».

٢ - كان معاوية يحتال على النصوص الشرعية فيؤولها، فقد جعل الإسلام حق اختيار الخليفة للأمة، وقد فعل رسول الله ﷺ ذلك، وترك الأمر للمسلمين يختارون من هو أصلح لولاية أمورهم، ولكن معاوية كان متأثراً بالنظام الذي كان سائداً في تلك الأيام عند الدولتين: البيزنطية والساسانية، اللتين كان الحكم فيهما وراثياً، فجعل يزيد ولي عهده، واحتال بأخذ البيعة له في حياته.

٣ - إن طريقة اجتهاد معاوية في الأمور السياسية تقوم على أساس المنفعة، ولذلك يجعل الأحكام الشرعية تُوافق المشكلة، ولا تعالجها فيؤول الأحكام لتتفق مع المشكلة القائمة. وكان عليه أن يتبع الطريقة الإسلامية في الاجتهاد، بأن يجعل الأساس كتاب الله وسنة نبيه، لا النفع المادي، وأن يأخذ الأحكام الإسلامية